وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص تنظيم سياسي وإداري
بعنوان

الرقابة المالية في المؤسسات العمومية الجزائرية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي نموذجا

إعداد الطالب: بورقعة لحسن

إشراف:
د. جيدور حاج بشير

السنة الجامعية 2020- 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرفي الاستاد الدكتور جيدور حاج بشير ،لموافقته على تأطيري و إشرافه على هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل عمال و أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، كما لا انسى كل موظفي المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي.

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسولنا الكريم صل الله عليه و سلم

إلى روح أمي الطاهرة رحمة الله عليها و أسكنها فسيح جناتها ، أهذي هذا العمل المتواضع لروحها الطاهرة ،أتمنى من الله عز وجل ان يتقبله مني و ان يكون ثماره صدقة جارية عليها

كما اهذي كذلك هذا العمل إلى والدي العزيز الذي لم يبخل عليا في شيئ أطال الله في عمره ، و إلى كل أفراد عائلتي كما لاأنسى أساتذتي الكرام لهم مني كل التحية و التقدير خصوصا أستادي و مشرفي الذي اكن له كل الإحترام و أراه نعم الأستاذ و المتمكن من مجال عمله الأستاذ و الدكتور جيدور حاج بشير

المقدمة

المقدمة

مقدمة :

لقد صاحب تقدم المجتمعات وكبر حجمها وتطور الدول وادوارها المنوط بها في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تواجه مجتمعاتها، وكانت الاسباب التي دعمت تطور الدولة متعددة فقد تغيرت وظائف الدول من دولة حارسة وظيفتها الدفاع والامن وحفظ النظام وجباية الضرائب الى دولة متدخلة ثم دولة رخاء ورفاهية وخدمات.

ولتحقيق أهداف الدولة وحفاظا على المال العام من التلاعب فيما يتعلق بنفقات وإيرادات المؤسسة العمومية كان من الضروري وجود أجهزة وأنظمة رقابية تواكب جميع المراحل المتعلقة بالميزانية من إعداد واعتماد إلى غاية التنفيذ والرقابة على صحة وسلامة التنفيذ في خطوات تتصف بالتداخل والاستمرارية والتفاعل مع بعضها البعض في إطار تنظيمي لتشكيل دورة من دورات الميزانية العامة.
وتطور مفهوم الرقابة المالية بتطور المبادئ التي تحكم النشاط المالي للمؤسسة.
حيث بدأت بمفهومها المالي التقليدي على الرقابة المحاسبية القائمة على المراجعة المستندية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين المالية، غير أن الرقابة المالية وفق المنهج الحديث لم تعد قاصرة على الإجراءات التي تتبع لمراجعة الحسابات والتصرفات المالية، بل تجاوزت هذا المفهوم إلى تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة، وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعة وفق الزمن المحدد لها تعتبر الجزائر من بين الدول التي عرفت تعاقب عدة نصوص تشريعية في هذا المعنى كقانون المحاسبة العمومية بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وقانون الصفقات العمومية، وقد هدف المشرع الجزائري من خلال وضع هذه التشريعات إلى تدعيم نجاعة وفعالية تنفيذ العمليات المالية ورقابتها وهذا هو الهدف الحقيقي لإنشاء الهيئات الرقابية كالرقابة التي يقوم بها البرلمان،

المحاسب العمومي، المراقب المالي، المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة ولجنة الصفقات العمومية وهذا ما يطلق عليه نظام الرقابة على الأموال العامة في الجزائر، مما جعل عملية الرقابة المالية انتقلت من قسم في ديوان المحاسبة إلى جهاز مستقل في الرقابة المالية.

أولا: الاشكالية

ان موضوع الرقابة المالية على المؤسسة العمومية الجزائرية كثيرا ما يثير تساؤلات شائعة تدعو الى البحث والتحري عن الاجوبة الشفافة لها ،ولمناقشة هذا الأمر نطرح الاشكالية التالية :

☜ كيف تمارس الرقابة المالية على المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي؟

ثانيا : التساؤلات الفرعية

من اجل الوصول الى توضيح الاشكالية الرئيسة قمنا بطرح التساؤلات التالية:

- ماهي الرقابة المالية وفيما يتمثل دورها ؟

-ماهو الدور الذي يؤديه المراقب المالي في ترشيد وتسيير نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية؟

- فيما تتمثل نفقات وايرادات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي.

ثالثا : فرضيات الدراسة

1-يعتبر المراقب المالي في الجزائر صمام أمان بالنسبة للأمرين بالصرف في المؤسسات العمومية الجزائرية

2-يعتبر المراقب المالي من بين الهيئات المخول لها بالرقابة القبلية(السابقة) على العمليات المالية المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية عموما و المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي خاصة.

المقدمة

1-أسباب اختيار الدراسة :

ان اختيارنا لهذا الموضوع ليس بمحض الصدفة وانما يعود لأسباب ذاتية واخرى موضوعية والتي سنقوم بعرضها كالاتي :

موضوعية:

1. أهمية الموضوع خاصة مع توجه معظم دول العالم نحو الرقابة على العمليات المالية في ظل الأزمات المالية والاقتصادية التي أضحت تعصف باقتصاديات الدول من حين لآخر بما في ذلك الاقتصاديات المتقدمة.
2. محاولة إفادة المسؤولين في القطاع العام بالدور الفعال للرقابة المالية.

3-رغبة منا في اثراء وتنمية معارفنا الذاتية في مجال الانفاق العام والرقابة المالية عليها.

ذاتية:

الموضوع يتماشى و طبيعة عملي في القطاع الصحي (متصرف إداري في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي)

خامسا :اهمية الدراسة

تتبع اهمية البحث عدة عناصر اساسية منها:

- الدور الذي يلعبه المراقب المالي قصد التحكم في المال العام.
- الدور الذي يلعبه المراقب المالي في مكافحة الفساد وترشيد القرار في استهلاك الاعتمادات المالية عند القيام بعمليات التنفيذ للإنفاق العمومي.
- **أهداف الدراسة:**

1. إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة على العمليات المالية في ترشيد صرف النفقات العمومية.
2. محاولة تنبيه المسؤولين بالجهاز الإداري إلى أهمية الرقابة على المالية العامة، وإعطاء صلاحيات أوسع للأجهزة والهيئات الرقابية لتحسين فعالية وأداء الإدارة.

- 3. تنبيه المسؤولين إلى الدور الذي يلعبه المراقب المالي و الذي يعتبر صمام أمان لعملياتهم المالية.

سابعا : منهج الدراسة

وفقاً للإشكالية المطروحة أنفا والفرضيات الموضوعة من خلالها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسات، وذلك من خلال وصف وتحليل متغيرات الدراسة.

ثامنا : ادوات التحليل والدراسة

–تم الاستعانة بأسلوب الدراسة الميدانية من خلال المقابلة و تحليل الوثائق والمستندات المالية المقدمة من مصالح المؤسسة المعنية بالدراسة.

– استعمال المواد القانونية التي تحكم العمل الرقابي

تاسعا :حدود الدراسة

وتشمل الحدود المكانية والزمانية ويمكن تلخيصها كما يلي:

وتشمل الحدود المكانية والزمانية ويمكن تلخيصها كما يلي :

الحدود المكانية: اقتصر المجال المكاني في دراستنا الميدانية لهذا الموضوع على المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي الشعانبة.

الحدود الزمانية :اما المجال الزماني لدراستنا هي سنة 2020/2019.

الحدود الموضوعية :تتمثل في دور المراقب المالي واجراءاته على المؤسسة العمومية الجزائرية وكيفية المساهمة في الحفاظ على المال العام.

عاشرا: الدراسات السابقة

من خلال مسحنا المكتبي والالكتروني للموضوع وجدنا الكثير من الدراسات التي تطرقت لموضوع الرقابة، ومن بين هذه الدراسات نلخصها فيمايلي:

دراسة ل**بوبقرة الشيخ** :مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تحليل إقتصادي، سنة 2002 ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، تحت عنوان :

مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية، حالة الجزائر.

ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة نذكر ما يلي:

– حرص الدولة على إعادة النظر في بعض القوانين التي تنظم تنفيذ النفقات العامة و التي لا تتلائم مع تطورات العصر والإدارة الحديثة حيث أصبحت هذه القوانين تعرقل السير الحسن للعمل.

–توفير الحماية والحرية وكذلك الإستقلالية لعمل أعوان المراقبة وازالة كل الضغوط التي يتعرضون لها حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم على أكمل وجه مع نشر التقارير التي يقومون بإعدادها كلما أمكن ذللك.

–إعطاء أهمية للمراقبة البرلمانية بتمكين هذا الأخير من الإطلاع على الحساب الختامي للميزانية والمصادقة عليه والتعرف على أسباب الإنحرافات وعدم تنفيذ الميزانية وفق البرنامج المصادق عليه.

– .–دراسة ل **شويخي سامية** :وهو مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إطار، مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير سنة2011 جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، تحت عنوان

أهمية الاستفادة من الأليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام.

ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة نذكر منها ما يلي:

–ضرورة استقلالية ميادين المالية والمحاسبة والرقابة وذلك بعدم تركها للتيارات السياسة تتجاذبها كل إلى جهتها، وتجسيد هذه الاستقلالية يكون بدعم الهيئات الحاصلة بالمزيد من الحيادية والنزاهة في أداء مهامها واضفاء الاستقلالية التامة على أعوانها القائمين بها.

–حفظ المال والرقابة عليه في زمن تعددت فيه وتطورت وسائل النهب، يتطلب ارادة سياسية حقيقية من جانب جميع السلطات التنفيذية، التشريعية و القضائية و حتى الإعلامية.

–وجوب اعتماد الأنظمة الرقابية التي يسهل فهمها وتطبيقها بما يضمن الأداء الحسن والفعال والكف عن الاستيراد الجاهز للقوانين بما لا يتلاءم مع واقعنا ولا أنظمتنا السائدة.

حادي عشر :هيكل الدراسة

للإلمام بهذا الموضوع قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي تتصدرها المقدمة المتضمنة لأبعاد البحث الأساسية واشكاليته وتنتهي بالخاتمة متضمنتا النتائج والتوصيات.

ففي **الفصل الاول** تطرقنا الى دراسة مفاهمية وتأصيلية للرقابة المالية وعمل المراقب المالي بحيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين ،تضمن المبحث الاول ماهية الرقابة المالية على العمل المالي اما المبحث الثاني فتطرقنا الى عمل المراقب المالي وحدود مسؤولياته.

اما **الفصل الثاني** فخصصناه لدراسة حالة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي، فقمنا في المبحث الاول بتقديم المؤسسة محل الدراسة يليه في المبحث الثاني المتضمن عمل المراقب المالي ازاء العمليات المالية للمؤسسة.

الفصل الأول

الرقابة على العمليات المالية وعمل المراقب المالي دراسة مفاهيمية وتأصلية

الفصل الاول :الرقابة على العمليات المالية وعمل المراقب المالي دراسة مفاهيمية وتأصلية.

المبحث الاول :ماهية الرقابة على المراقب المالي.

المطلب الاول :تعريف الرقابة المالية و مراحلها.

الفرع الاول :تعريف الرقابة المالية

الرقابة لغة :تعرف على انها " الرقيب والحفيظ" ،فالرقيب يعني الحافظ او المنتظر[1].

الرقابة اصطلاحا:

تعددت تعاريف الباحثين للرقابة بشكل عام، ومنها الرقابة المالية ويرجع السبب في ذلك إلى الوظيفة التي ينظر إليها من خلالها، والأهداف التي يجب تحقيقها والأجهزة التي تقوم بها.

ويقصد بالرقابة المالية مجموعة الاجراءات اللازمة لمتابعة اعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، إضافة الى المحافظة على المال العام من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال، كما انها تهدف الى ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة[2].

ويقصد بالرقابة على تنفيذ الموازنة التأكد من أن الموازنة قد يتم تنفيذها وفق مضمون الإجازة التي منحتها السلطة التشريعية، وبواسطة الرقابة يتم التحقق من أن صرف النفقات العامة وجباية الإيرادات العامة قد أتى وفق لأهداف المحددة في الموازنة العامة[3].

---

[1] عمر معمري،دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 3

[2] صورية شنبي، استاذ مساعد قسم أ، السعيد بن لخضر استاذ مساعد قسم أ. واقع الرقابة المالية في المؤسسات ذات الطابع الاداري ،/جامعة محمد بوضياف المسيلة ،ص 178.

3- محمدخيرالعكام،**الماليةالعامة1** ، منشورات الجامعة الافتراضيةالسورية،سوريا، 6100 ،ص30

تعريف ثاني:

الرقابة هي مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ العلي للخطط الموضوعة، ودراسة أسباب الانحراف في التنفيذ حتى يمكن علاج نواحي الضعف ومنع تكرارا الخطأ[1].

تعريف ثالث :

يمكن تعريف الرقابة المالية في ظل التشريع الإسلامي أنها:"الرقابة على طرق كسب الموارد المالية، وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية"،أما المفهوم الحديث للرقابة المالية فهو : منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية.

تعريف رابع:

المراقبة المالية تعني مراقبة حسابات الجهة الخاضعة للرقابة من ناحية الايرادات والمصروفات و المشروعية و الملائمة،ودقة الحسابات،وذلك من خلال فحص العمليات المالية وتحليل البيانات ،وكشف المخالفات والتحقيق فيها2.

الفرع الثاني: مراحل الرقابة المالية

للقيام بعملية الرقابة المالية يجب آن نمر بأربعة مراحل أساسية وهي :

أولا :مرحلة الاعداد.

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعد هده المرحلة من المراحل الهامة لان اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.

لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص نذكر منها ما يلي:

قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشاة المالية.

---

[1]– خالد خضر الخير، **المبادئ العامة في علم المالية العامة والموازنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 6104 ،ص06 :

[2]عمر معمري، مرجع سبق ذكره ،ص 3.

– الإلمام بأوجه نشاط المنشاة الخاضعة للرقابة.

–قدرة المراقب المالي الاتصال مع جميع إدارات المنشأة.

–اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤذي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم يد المساعدة.

– القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.

أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز.

ثانيا :مرحلة جمع البيانات

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصدرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو محفوظة على أجهزة الحاسوب واستخراج هذه البيانات و جدولتها للقيام بالعملية التي ستليها.

ثالثا :مرحلة الفحص

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي يحصل عليها مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي :

الموازنة التخطيطية:

وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من اجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الأداء.

التحليل المالي:

يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة لان هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها، والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشاة المتماثلة.

وتتمتع عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال:

تحليل القوائم المالية: وذلك من خلال الميزانية العمومية حساب الدخل.

التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة: مثل نسب السيولة والربحية و العائد على الاستثمار.

رابعا : التقارير المالية

بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم مبكر لعمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها.

وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى تغيرات المالية التي تحدث في المنشاة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

المطلب الثاني :أهداف عملية الرقابة المالية وانواعها

اولا : أهداف الرقابة المالية

للرقابة المالية عدة اهداف نذكر منها :[1]

التحقق من ان الموارد قد حصلت وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها والكشف عن أي مخالفة او تقصير.

التحقق من أن الانفاق تم وفقا لما هو مقرر له والتأكد من حسن استخدام الاموال العامة في الاغراض المخصص لها دون اسراف او انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.

متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الاداء في الوحدات للتأكد من ان التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الاعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الاداء من قصور أسباب

[1] عوف محمد الكفراوي،الرقابة المالية النظرية والتطبيق،ط2،مطبعة الانتصار الاوفست،مصر ،1998،ص22.

ذلك لاتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين معدلات الاداء1.

ثانيا :أنواع الرقابة المالية

تقسم الرقابة المالية الى عدة انواع، على اساس الزمن او الجهة، وهناك رقابة حسابية ورقابة اقتصادية، والتي نعرضها كالاتي2:

الرقابة من حيث الزمن: يمكن ان تكون الرقابة المالية سابقة لتنفيذ الميزانية العامة او لاحقة له أي بعده او يمكن ممارستها أثناء التنفيذ نفسه، لذلك تأخذ من حيث الزمن ثلاث صور وهي :

1-**الرقابة المسبقة:** وهي الرقابة المانعة او الوقائية بمعنى انها تمنع الاخطاء والتجاوزات قبل وقوعها ،حيث يتم هذا النوع من الرقابة قبل استكمال عملية الصرف و عليه فإنها تقوم بالرقابة من الانحرافات منذ البداية.

ولهذا النوع من الرقابة عدة مزايا نذكر منها :

-تدفع الموظفين الى تحري الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية.

- تعمل على التنبؤ بالمخاطر والتحذير منها قبل وقوعها كما تقلل فرص ارتكاب الاخطاء وتحول دون حدوثها.

-تعمل على تدارك ضعف أو عدم خبرة الادارة في بعض الجهات المشمولة بالرقابة قبل حدوث الاثار الضارة.

- تعد دافعا للأجهزة المشمولة بالرقابة على اداء واجباتها بالدقة والعناية والحرص المطلوبين وتحول دون عبث المنحرفين بالمواد المالية وانفاقها في غير ما خصص لها.

[1]عمر معمري: مرجع سبق ذكره،ص5

[2]نفس المرجع السابق، ص6

2- الرقابة المالية المرافقة (أثناء التنفيذ)

وهي الرقابة المالية التي تتم أثناء العمل وهذه المهمة تقوم بها الجهة الإدارية بواسطة رئيسها آو من يقوم مقامه وكذلك الممتثلتين الماليين الموجودين في الوزارات والمصالح. وهي الرقابة التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات والنفقات، وقد يكون الجهاز المكلف بها جزء من الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية كان يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الآمر بالصرف، وهي تعتبر رقابة داخلية والهدف منها هو الوقاية من الوقوع في الأخطاء.

3-الرقابةالماليةاللاحقة[1]:

تبدأ هذه الرقابة عند انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة ولا يقتصر آمر هذه الرقابة على النفقات فقط، وإنما تمتد لتشمل الإيرادات العامة، بهدف الكشف عن الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ وتقوم بها جهات رقابية غير خاضعة للسلطة التنفيذية كرقابة مجلس محاسبة،فهي تعتبر رقابة شاملة تسمح بتقييم الخطى التي قطعتها أية منظمة كانت بغرض الترشيد أو التعديل او التدبير اللازم القيام به اتجاه الممارسات الأفضل في مجال إدارة الأموال العمومية ولذلك يطلق عليها أحيانا بأنها رقابة تقيميه[2].

من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

وتنقسم إلى[3]:

أولا :الرقابة الإدارية

وهي تلك الرقابة التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وتتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية، وهي رقابة هرمية سلمية للرؤساء على مرؤوسيهم.

---

[1] عمر معمري، مرجع سبق ذكره، ص7.

[2] لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع ،الجزائر،2004م،ص 219.

[3] صرامة عبد الحميد، الرقابة على الأموال العمومية كاداه لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للحكومات والمنظمات، جامعة ورقلة ، جامعة 08-09 مارس 2005، ص135.

ثانيا: الرقابة السياسية

بصورة عامة فالغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وتتحقق هذه الرقابة عن طريق التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان.

ثالثا: الرقابة القضائية

تقوم بها أجهزة مستقلة بهدف الحفاظ على المال، وعادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال اتجاه الوزارات المختلفة، وتقوم بتقدير تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال وما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبية ،وهذه الرقابة يقوم بها مجلس المحاسبة في الجزائر.

المبحث الثاني :عمل المراقب المالي وحدود المسؤولية

المطلب الأول :الرقابة القبلية والبعدية

الفرع الأول: الرقابة القبيلة

الرقابة المالية القبلية هي الرقابة المانعة او الوقائية بمعنى انها تمنع الاخطاء والتجاوزات قبل وقوعها، حيث يتم هذا النوع من الرقابة قبل استكمال عملية الصرف. وعليها فانها تقوم بالوقاية من الانحراف منذ البداية، والرقابة المالية هي رقابة قبلية على النفقات الملتزم ،يقوم بها المراقب المالي والهدف منها هو صرف الاعتمادات المتخصصة وفق ما حددته التشريعات والتنظيمات المعمول بها ت وبمعنى اخر هي رقابة سابقة لتنفيذ النفقة العمومية ن وهي رقابة وقائية تمنح فرصة للأمر بالصرف بتدارك الاخطاء قبل وقوعها ،وبالرجوع الى احكام القانون 167/63 المؤرخ في 1963/12/31 المتعلق باستمرار التشريعات الاستعمارية الموجودة بتاريخ 1962/12/31 الا ما تعارض منها مع مبدا السيادة الوطنية فان اقدم وثيقة بعد الاستعمار تتمثل في المرسوم رقم 54/64 الموقع من طرف رئيس الجمهورية السيد بن بلة اي انه مرسوم رئاسي مؤرخ في 1964/02/10 يعدل اختصاص المراقب المالي

للدولة ويعتبر كل المصاريف على عاتق ميزانية الدولة تخضع لتأشيرة المراقب المالي للدولة وفق جدول مرفق بصفة انتقالية حسب المادة 01 من المرسوم ، ومن خلال المرسوم التنفيذي 374/09 " تطبق الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها على الميزانيات المؤسسات والادارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولاية والبلديات".

الفرع الثاني : الرقابة المالية البعدية

الرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية تبدأ بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الاداري للبلدية، وهذه الرقابة تنصب على جانب النفقات فقط كما هو الحال في الرقابة السابقة ، ولكنها تمتد لتشمل جانب الايرادات العامة علاوة على ذلك التأكد من قيام الهيئة المتمثلة في المؤسسة بتحصيل جميع مواردها .

وتعتبر هذه الرقابة المالية حاسمة في تأدية الغرض التي تصبو اليه ،والذي يتجلى اساسا في تطبيق الميزانية العمومية تطبيقا صحيحا كما تراعى فيها جميع القواعد وشروط الانفاق القانونية ، وهذا من اجل ترشيد النفقات العمومية.

المطلب الثاني: مسؤولية المراقب المالي

ان مسؤولية المراقب المالي لا تتوقف عند حد المصلحة وموظفيها فقط، بل تشمل أيضا التأشيرات التي يسلمها، كونه المسؤول الوحيد عنها بعد ان يضع إمضائه وختمه ،وهو يعلم ان منح التأشيرة تعني الموافقة ببساطة على صرف نفقات عمومية، ،وبالتالي يفترض انها شرعية وطبقا للقانون.

ان المراقب المالي مطالب بالتمعن والتدقيق والدراسة اللازمة للملف كما سلف التوضيح اعلاه رفقة اعوانه، من الناحية القانونية والمحاسبية، قبل الاقدام على منح التأشيرة التي يكون مسؤولا عنها بمفرده اذا كان هو مصدرها شخصيا، باعتباره المسؤول الاول عن المصلحة اثناء تأدية مهامه.

ان المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ،لم يشر بصفة عامة الى نوع المسؤولية المراقب المالي ، ولم يحدد الجزاءات التي يمكن ان يكون عرضة لها، واكتفى باعتبار المراقب المالي مسؤول عن سير المصلحة الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها كما ربط مسؤولية المراقب المالي المساعد في حدود الاختصاصات التي يحددها له المراقب المالي وعن التأشيرات الي يسلمها ايضا ، وعلى اثر ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي السابق الذكر ، وقد اكد ان المراقب المالي يكون مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وتعمل تحت اشرافه، ويعتبر مسؤول ايضا عن التأشيرات التي يمنحها اذا كانت مخالفة للشروط القانونية ،خصوصا وان الامر يتعلق بمراقبة صرف نفقات عمومية، كما امتدت مسؤوليته الى مذكرات الرفض النهائي و المؤقت التي يبلغها الامر بالصرف ولم تكن معللة ومؤسسة قانونا1.

ان المراقب المالي تدخل ضمن مهامه كما اشرت من قبل مسك المحاسبة والاحتفاظ بسجلات الجرد ومسك المستندات وعليه وفي حالة الاخلال بذلك يعد مرتكبا لخطا مهني مرتبط بسير المصلحة المالية.

إن منح المراقب المالي لتأشيرة الأخذ بالحسبان بعد أن سلك الامر بالصرف اجراء التغاضي ، يطرح السؤال بخصوص تحمل المسؤولية وذلك عما اذا كانت تعود على الامر بالصرف او المراقب المالي أو المراقب المالي المساعد او كلاهم ؟.

ان اجراء التغاضي كما سبق التطرق اليه كان بناء على مقرر معلل وبعد ان ابدى الامر بالصرف استعداده تحمل المسؤولية ،وبعد ان اصدر المراقب المالي مذكرة رفض نهائي بخصوص منح تأشيرته حول عملية معينة للالتزام بالنفقة ، وعلى هذا

[1] المرسوم التنفيذي رقم374/09 المادة 22.

الاساس فان المسؤولية المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها تسقط[1].

بالرجوع الى النص القانوني فقد اعفى المراقب المالي من المسؤولية، وذلك بالتأكيد على ان المسؤولية القائمة في المادة 31 من نفس المرسوم تزول ، وهي المادة التي تعرضت لمسؤولية المراقب المالي على المصلحة وموظفيها وعلى التأشيرة التي يمنحها وهو ما يعني بالتبعية أنه غير مسؤول في حالة التغاضي الصادر عن الامر بالصرف.

ان مسؤولية المراقب المالي بخصوص التغاضي واخطاء التسيير التي يرتكبها الامر بالصرف ، تطرق لها بوضوح المرسوم التنفيذي الصادر خلال سنة 2009 بالإشارة الى ان المراقب المالي الى المراقب المالي غير مسؤول عن اخطاء التسيير التي قد تصدر عن الامر بالصرف[2].

ان المسؤولية المقابلة التي يجب التأكد من مدى قيامها من عدمها تكون بالنسبة للمراقب المالي المساعد، والذي يعمل تحت اشراف المراقب المالي ، فقد سبق و ان أشرنا الى أن مسؤوليته تقوم فقط فيما يتعلق بالمهام المنوطة به، والتأشيرة التي قد يمنحها في اطار مهامه وهو غير مخول قانونيا بإصدار مذكرة الرفض النهائي ، وعليه فانه غير مسؤول في حالة التغاضي وهو ما قضت به ايضا المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

وفي هذا الصدد فان مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد تقوم ايضا في حالة عدم التقيد بآجال اختتام الالتزام بالنفقات وذلك بوقف منح التأشيرة وتوقيف مصلحة المراقبة المالية لغاية تلقي الميزانية العامة للسنة المالية الجديدة او الموالية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المادة 33.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 374/09- مرجع سبق ذكره. المادة 23

ان مسؤولية المراقب المالي مرتبطة بتاريخ نهاية السنة المالية باختتام الميزانية ووقف منح التأشيرة من خلال استلام ملفات خارج الآجال القانونية وتشدد المسؤولية اكثر اذا ثبت قيامه بوضع التأشيرة او تبليغ رفض خارج عن تاريخ الاختتام.

وقد حدد تاريخ اختتام الالتزام لنفقات التسيير بتاريخ 10 ديسمبر من السنة التي قد يتم فيها ويمدد هذا التاريخ الى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة بالنسبة للنفقات المبينة فيما يلي :1

التجهيز والاستثمار.

النفقات التي تصرف بواسطة الادارة المباشرة.

القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين.

جداول اجور المستخدمين المؤقتين والدائمين.

يفهم من تحليل نص المادة ان تاريخ الاختمام ارتبط بنوعية الميزانية او النفقة العامة اذ حددت كما سبق الذكر ب 10 ديسمبر بالنسبة لنفقات التسيير العادية ، واضاف لها 10 ايام اخرى تمتد لغاية 20 من نفس الشهر لبعض الملفات بالنظر الى الاهمية والتعقيد وتأثيرها وما تتطلبه من دراسة عميقة وكذا بالنظر الى حالة الاستعجال والضرورة.

ان المراقب المالي يعد مسؤولا عن الاخطاء التي قد يرتكبها أثناء تأدية عمله مثله مثل باقي الموظفين، وهو ما يعني إمكانية إخضاعه للمسؤولية التأديبية إذا كان الامر يتعلق بخطأ إداري مهني ،وقد تشكل تصرفاته أفعال اجرامية يتحمل على إثرها المسؤولية الجزائية اذا ثبتت توفر القصد الاجرامي ،كان يثبت ضده تقاضي رشوة او تزوير او اختلاسات في اطار التواطئ مع الغير[2]، وفي هذه الحالة تتم متابعته جزائيا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 414/92- مرجع سبق ذكره –المادة16

[2] الامر رقم 156/66 المؤرخ 8يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

أمام المحاكم وفقا للاختصاص المحلي والنوعي تماشيا مع قوانين الاجراءات الجزائية والعقوبات الخاصة المكملة لها[1].

ان المتابعة الجزائية تترتب عنها المسؤولية التأديبية في حق المراقب المالي ، وعادة فان الامر بالصرف بمجرد اشعاره بالمتابعة ضد موظف تابع له بخصوص وقائع اجرامية مرتبطة بالوظيفة يقوم بتوقيف المعني تحفظيا لغاية الفصل النهائي في الدعوة العمومية .

وللتأكيد وجود نوع من الرقابة الملائمة ، فإن المراقب المالي من وجهة النظرة الاقتصادية للدولة وتوجيهاتها ، مطالب بتجنب كل اشكال التبذير للموارد العمومية والعمل على الغاء النفقات الغير ضرورية مع الاشارة الى ان الرقابة الملائمة لا تعد اختصاص اصل المراقب المالي، بل تعد اختصاص مساعد وعليه فانه غير مطالب بأخذ ذلك بعين الاعتبار أثناء تقيمه لملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الامر بالصرف خلال ممارسته لمهامهن وفي هذه الحالة فأنه لا يتحمل المسؤولية لأنه حتى في حالة وجودها تقع على عاتق الامر بالصرف بسبب انها ناجمة عن اخطاء التسيير الا ان المراقب المالي ملزم بإرسال تقرير مفصل في جميع الاحوال الى الوزير المكلف2.

وبالرجوع الى المرسوم 414/92 فقد اشار بشان تحديد كيفيات ملائمة الرقابة بالنسبة لبعض القطاعات العمومية وبعض انواع النفقات العامة بموجب قرار من وزير المكلف بالميزانية او بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني تقنيا، الا ان هذا النص تم تعديله بموجب المرسوم الصادر في 2009/11/16 والذي اشار الى ان تحديد كيفيات ممارسة الرقابة الملائمة تتم وفقا للإجراءات الالتزامات الاحتياطية

[1] القانون 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بقانون الوقاية من افساد ومكافحته المادة 26 ومابعدها.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 374/09 –مرجع سبق ذكره –المادة 23 الفقرة الاخيرة

وعلى أن تتم بموجب قرار من الوزير الكلف بالميزانية وهذا ما يعني انها تدخل ضمن الرقابة البعدية.

الفصل الثاني

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي و رقابة المراقب المالي على عملياتها المالية

الفصل الثاني :المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي ورقابة المراقب المالي على عملياتها المالية

تمهيـــــد :

تحقيقا لأهداف الدراسة و بعد تطرقنا الى الجانب النظري في الفصل الأول نجد ان الرقابة المالية استطاعت ان تحقق الهدف المرجو منها و هو توفير الاجراءات التي تسمح بحماية الاموال العمومية من التبذير و سوء الاستغلال و الاختلاس و من اجل معرفة الرقابة على العمليات المالية في جانبها التطبيقي على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كان مجال دراستنا المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي حيث سنقوم في هذا الفصل بعرض مايلي:

- تقديم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي.
- طبيعة العمليات المالية للمؤسسة.
- الرقابة على نفقات و إيرادات المؤسسة العمومية.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي و طبيعة عملياتها المالية

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمؤسسة و موقع المراقب المالي

أنشاءت المؤسسة بموجب مرسوم التنفيذي رقم 140-07 القاضي بإنشاء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية الاستشفائية المتخصصة الذي صدر بتاريخ 2007/05/19 و مند ذلك الحين تولت المؤسسة مسؤولية ضمان التغطية الصيحة و التكفل بجميع الخدمات الصحية الجوارية للسكان المتواجدين بالبلديات التابعة للمؤسسة و هي متليلي , زلفانة , منصورة , سبسب , حاسي لفحل.

تتضمن المؤسسة عدة وحدات صحية منتشرة على تراب البلديات التابعة لها و تتمثل هذه الوحدات في :08عيادات متعددة الخدمات منها:

05 عيادات تضمن المناوبة 24/24 ساعة مقسمة على البلديات الخمس تقدم هذه العيادات الخدمات التالية:

- الطبية الاستعجالية و الأولية
- الطبية العامة
- جراحة الأسنان
- الشبه طبية
- حماية الامومة و الطفولة

03عيادات تضمن العمل لمدة 12 ساعة يوميا بها الخدمات التالية:

- الطبية العامة
- جراحة الأسنان
- الشبه طبية

- حماية الامومة و الطفولة

22 قاعة علاج مقسمة على البلديات الخمس حسب الكثافة السكانية تقدم هذه القاعات الخدمات الصحية التالية

- الطبية العامة
- الشبه طبية

مصلحة الوقاية: التي تشرف على عمليات التلقيح و مراقبة الامراض المتنقلة و كذا التحقيقات الوبائية و نشاطات حماية الامومة و الطفولة. الصحة المدرسية , طب العمل و كذا مركز العبور للصحة العقلية.

أما فيما يتعلق بمكاتب المديريات الفرعية و الواردة في المواد 3،4،5،6، سنقوم بعرضها في الهيكل التنظيمي الخاص بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي في الشكل التالي:

الهيكـــــــل الـــتنظيـــمـــي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي الشعانبة

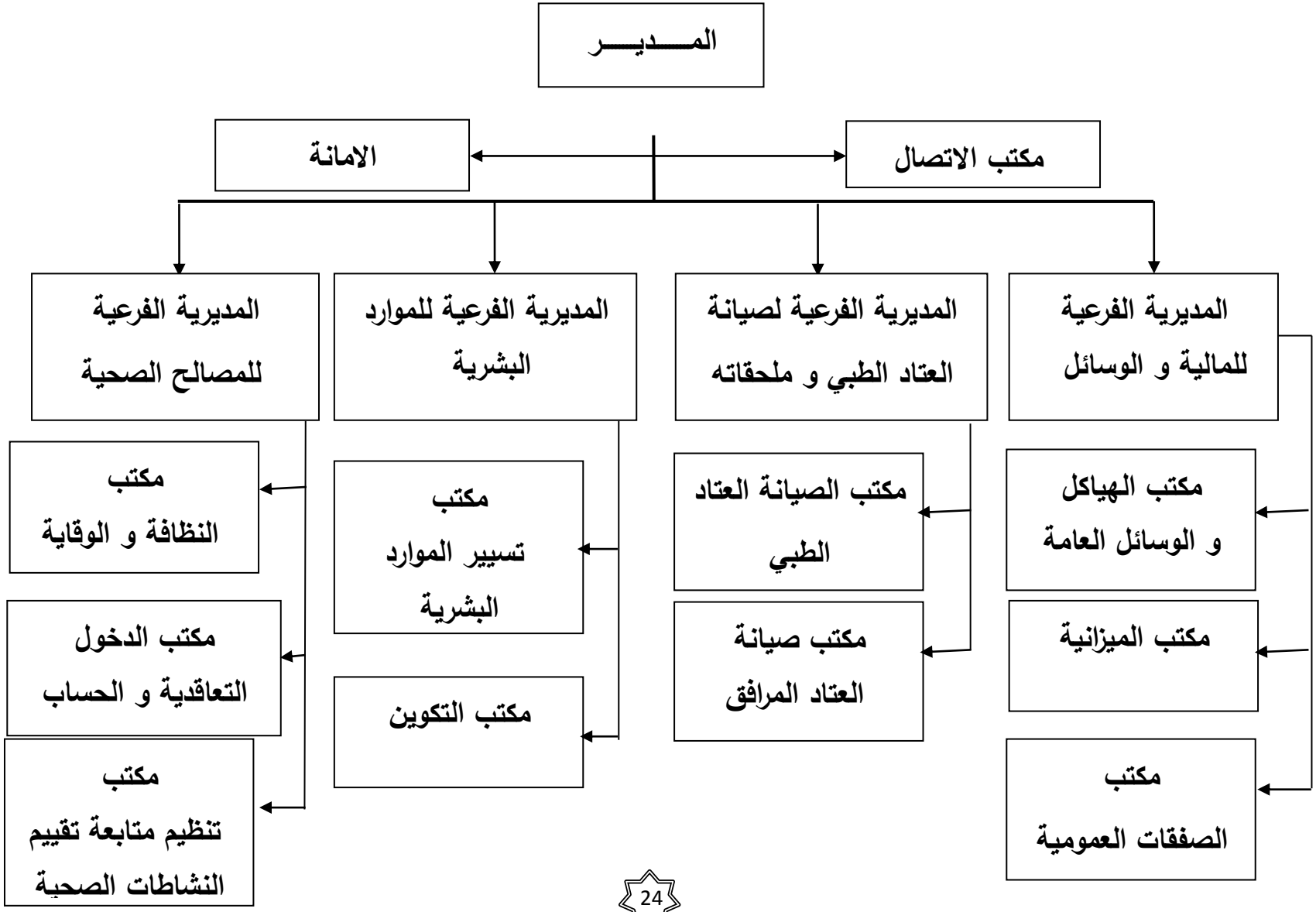

المطلب الثاني :العمليات المالية للمؤسسة:

تعتبر ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي جزء من الميزانية العامة للدولة بما تتضمنه من ايرادات و نفقات و التي من خلالها تسعى الدولة الى تحقيق النفع العام في المجال الصحي.

و إدا أردنا أن نتطرق إلى العمليات للمالية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي وجب التطرق إلى إيراداتها و كذا نفقاتها.

❖ **إيرادات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي:**

تعتمد المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي في تغطية نفقاتها على ايرادات صادرة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ووزارة المالية و يمكن ذكر هاته الايرادات كما يلي :

✓ **مساهمة الدولة:**

تعتبر الدولة أكبر المساهمين و هذا راجع لما تخصصه من اعتماد مالي لتغطية النفقات الخاصة بالمؤسسة حيث تغطي هاته الاعتمادات الكلية للمؤسسة العمومية حيث تعد الدولة اول و اكبر مساهم و خصوصا مع مجانية العلاج و تزايد عدد السكان.

✓ **مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي:**

و هي عبارة عن مساهمات تقدمها هيئة الضمان الاجتماعي للمؤسسة العمومية كتكاليف الفحص و علاج بالنسبة للمؤمنين اجتماعيا كالموظفين مثلا و ذوي الحقوق كالأشخاص المعوقين...

أن تمويل هيئات الضمان الاجتماعي للمؤسسة العمومية ماليا يكون بدفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانية المؤسسات الصحية العمومية و يكون هذا التمويل في اطار التعاقد الذي يربط هيئات الضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة

بالصحة ، سندات تقوم الصناديق المذكورة بدفع التمويل المذكور سنويا لكن على شكل اقساط كل 03 اشهر .

✓ **مساهمة هيئات التضامن الوطني:**

تتمثل في المساهمات المقدمة قصد تمكين القطاع من متابعة سياسة التكفل الصحي الاجتماعي الفعال و العقلاني لمختلف الاشخاص المحرومين أو في صعوبة اجتماعية لاسيما الطفولة المحرومة من العائلة أو أشخاص في وضع صعب والمسنين والأشخاص الذين يعيشون في وضعية هشة و كذا ضحايا الكوارث الطبيعية.

✓ **إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة:**

إيرادات ناتجة عن نشاطات المؤسسة المقدمة للمرضى المؤمنين إجتماعيا كدفع تكلفة العلاج ،الفحص بالأشعة ، التحاليل الطبية...

كما نجد كذلك الايرادات المتأتية من بيع العتاد بجميع أنواعه و الغير صالح للإستعمال عن طريق المزاد العلني .

✓ **إيرادات مبرمة في اطار طب العمل:**

و هي عبارة عن ايرادات متأتية من اتفاقيات بين المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي و المؤسسات و الهيئات الاخرى في اطار طب العمل بالنسبة لموظفيهم.

✓ **قروض إعانات و هبات:**

عبارة عن قروض ممنوحة و اعانات من أي طرف كان .

✓ **ايرادات السنوات السابقة:**

هي عبارة عن ايرادات متحصل عنها في السنوات السابقة و يمكن اعتبارها كفوائض من سنوات سابقة.

❖ **نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي:**

تعتمد المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي على نفقات مرخص بها القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات تضم هذه النفقات بابين و هما نفقات المستخدمين و نفقات التسيير .

➢ **نفقات المستخدمين:** و تشمل ما يلي :

✓ **مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين:**

و هي عبارة عن أجور العمال المرسمين و الغير المرسمين (المتربصين) حلال سنة كاملة .

✓ **مرتبات نشاطات المستخدمين المتعاونين:**

و هي عبارة عن مرتبات جراء تقديم خدمات مؤقتة من قبل اطراف متعاونين.

✓ **الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا :**

و هي عبارة عن زيادات مقررة خلال السنة المالية من خلال الترقيات في المناصب و المناصب العليات و تكون هذه الزيادات في الاجور .

❖ التعويضات و المنح المختلفة :و تشمل ما يلي :

✓ **التعويض عن المناوبة :**

و هو عبارة عن تعويض شهري اثر قيام المستخدمين بمناوبة يترتب عنها تعويض عن المناوبة صادر بموجب مرسوم تنفيذي 195-13 المؤرخ في 20 ماي 2013 و المتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة و المنصوص عليهم في المادة 07 ص 28 و الجدول الملحق في الصفحتين 29 و 30 المحددين للمعنيين بالمناوبة و المبلغ التعويض المتحصل عليه و كذا عدد المناوبات الواجب أدائها و الموضح ايضا لطبيعة يوم المناوبة سواء كان عيد او عطلة اسبوعية

او أيام عادية حيث يختلف فيه مبلغ التعويض و يجب اخدها بعين الاعتبار عند القيام بإعداد الموازنة .

✓ **التعويض عن خطر العدوى:**

و هو عبارة عن تعويض شهري عن خطر العدوى الذي من الممكن أن يصيب احد المستخدمين أثناء ممارسته لمهامه و صدر بموجبه مرسوم تنفيذي 13-194 المؤرخ في 20 ماي 2013 يحدد الاحكام المطبقة على هذا التعويض و كذا المصالح و النشاطات المعنية بهذا التعويض حيث يختلف مبلغ التعويض من مصلحة لأخرى حسب درجة الخطر و نجد مبالغ التعويضات في الجدول الملحق في الصفحتين 26 و 27 بشكل مفصل محددا جميعه الجوانب من مستخدمين و مصالح و الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم السابق الذكر.

✓ **تعويض الضرر:**

عبارة عن تعويض لفائدة العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب وفقا لما جاءت به المادة 04 من المرسوم التنفيذي 10-135 المؤرخ في 13 ماي 2013 المعدل و المتمم.

✓ **التعويض الكيلومتري:**

عبارة عن تعويض عن الكيلومترات المقطوعة من طرف الموظف عند القيام بمهمة وفقا لما جاءت به المادة 01 من المرسوم التنفيذي 91-498 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 .

✓ **علاوة تحسين الأداء:**

و هي عبارة عن علاوة تحسب شهريا و تصرف كل ثلاثة اشهر على اساس الراتب الرئيسي لجملة من المستخدمين.

التعويض الجزافي عن الخدمة:

عبارة عن تعويض لفائدة العمال المهنيون و سائقي السيارات و الحجاب وفقا لما جاءت به المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-135 المؤرخ في 13 ماي 2013 المعدل و المتمم.

✓ **تعويض جزافي عن الحضور و المشاركة في اشغال لجان الصفقات:**

و هي عبارة عن تعويض عن الحضور كل ثلاثة أشهر يقدم لأعضاء لجنة الصفقات العمومية وفقا لما جاءت به المواد 02 الى 10 من المرسوم التنفيذي 14-177 المؤرخ في 17 مارس 2014 .

✓ **علاوة تحسين الخدمات الطبية:**

و هي عبارة عن علاوة تحسب شهريا و تصرف كل ثلاثة اشهر على اساس الراتب الرئيسي تقدم للممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية ، وفقا لما جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-188 المؤرخ في 05 ماي 2011.

✓ **علاوة تسيير المصالح الصحية:**

عبارة عن تعويض شهري لفائدة الموظفين لمنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة وفقا لما جاءت به المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-223 المؤرخ في 26 جوان 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 11-99 المؤرخ في 03 مارس 2011.

❖ **مرتبات المستخدمين المتعاقدين:**

✓ **مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالدوام الكامل** : أجور العمال المهنيين العاملين بالتوقيت الكامل (الدوام الكامل) 08 ساعات في اليوم.

✓ **مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي** :أجور العمال المهنيين العاملين بالتوقيت الجزئي (05) ساعات في اليوم.

✓ **التعويضات و المنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكامل :**

- ✓ **التعويضات و المنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي .:**

عبارة عن تعويض شهري محدد بأحكام مطبقة على هذا التعويض و كذا مصالح و النشاطات المعنية بهذا التعويض يستفيد منه المتعاقدون بالتوقيت الكلي أو الجزئي .

الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين و المتربصين و المتعاونين

الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين .

- ❖ **المساهمات في الخدمات الاجتماعية :**

المساهمات في لجان الخدمات الاجتماعية 2%

حصة تمويل السكن الاجتماعي 0.5%

حصة التقاعد المسبق 0.5%

- ❖ **نفقات التسيير:**

- ✓ **مصاريف المهام و التنقل داخل و خارج الوطن:** مصاريف الأوامر بالمهمة سواء الطبية أو الإدارية .
- ✓ **مصاريف الدراسة، الخبرة الترجمة و المحضرين القضائيين** :مصاريف تدفع جراء الإتفاق مع أطراف خارجين لتقديم خدمات للمؤسسة أو تمثيلها كطرف مدني أو التبليغ نيابة عنها .
- ✓ **مصاريف النقل لمستخدمي المناوبة:** تخص مبالغ التنقلات ووجبات الغداء و كذا العشاء
- ✓ **مصاريف الإستقبال:** مصاريف تتعلق أساسا بالضيوف كالدورات التكوينية أو الأيام العلمية.
- ✓ **مصاريف الدفن:** تخصص لدفن الأشخاص الوحيدين .

- ✓ **مصاريف نقل و معالجة النفايات** : مصاريف إتفاقيات مع مراكز الردم و معالجة النفايات الطبية و الشبه الطبية.

❖ **عتاد و أثاث** : و يتضمن النفقات التالية :

- ✓ إقتناء عتاد و أثاث مكتب
- ✓ صيانة عتاد و أثاث مكتب
- ✓ إقتناء و صيانة عتاد الإعلام الألي
- ✓ خدمات الإعلام الألي .
- ✓ إقتناء و إصلاح عتاد الوقاية و الأمن
- ✓ إقتناء العتاد السمعي البصري .
- ✓ صيانة العتاد السمعي البصري
- ✓ إقتناء و تركيب عتاد و لواحق الهاتف و الربط .

❖ **لوازم:** و يتضمن الأتية :

- ✓ أوراق
- ✓ لوازم مكتب
- ✓ مستهلكات الإعلام الألي
- ✓ مواد التنظيف .
- ✓ إقتناء و إصلاح البياضة و مستلزمات الأسرة
- ✓ مصاريف إعداد المطبوعات و مختلف الوثائق.
- ✓ ألبسة

❖ **تكاليف ملحقة :**

- ✓ الماء ، الغاز ، الكهرباء ، الوقود ،
- ✓ مصاريف البريد و المواصلات

- ✓ نفقات إشتراك الأنترنت
- ✓ مصاريف الإعلان في الصحف الوطنية
- ✓ مصاريف التأمين

❖ **حظيرة السيارات :**

- ✓ إقتناء و تجديد السيارات
- ✓ الوقود و الزيوت
- ✓ عجلات السيارات
- ✓ مصاريف الترقيم و التعريف
- ✓ صيانة و اصلاح السيارات و قطع الغيار
- ✓ تأمين السيارات مصاريف إقتناء قسيمة السيارات
- ✓ مصاريف المراقبة التقنية للسيارات.

❖ **تغدية و مصاريف الإطعام :**

- ✓ تغدية
- ✓ مصاريف الإطعام

❖ **الأدوية ، المواد الصيدلانية و المواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني و الأجهزة الطبية:**

- ✓ الأدوية
- ✓ أفلام و مواد التصوير الطبي و الكشف
- ✓ ضمادات
- ✓ غازات طبية و أخرى
- ✓ أدوات
- ✓ مواد و مستهلكات خاصة بطب الأسنان

- ✓ إقتناء و صيانة العتاد الطبي و ملحقاته و الأدوات الطبية
- ✓ إقتناء عتاد طبي
- ✓ إقتناء وسائل طبية
- ✓ منقولات طبية
- ✓ مصاريف الصيانة و إصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار

❖ **النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة :**

- ✓ مصاريف المهام و التنقلات
- ✓ مصاريف الإيواء و الإطعام
- ✓ المصاريف المتعلقة بالأدوية و المستهلكات الطبية.

المبحث الثاني: عمل المراقب المالي إزاء العمليات المالية للمؤسسة :

تخضع المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي إلى رقابة مالية تسير وفق القوانين و مراسيم، يتم تنفيذها من قبل أعوان و أجهزة و هيئات مستقلة في مهامها مكلفة من قبل الدولة ، تسعى من خلالها إلى حسن التصرف و التسيير للحفاظ على المال العام ، من خلال ما سبق سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أنواع الرقابة المالية الممارسة على المؤسسة العمومية فيما يلي :

الرقابة على نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي

الرقابة على إيرادات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي.

المطلب الأول : الرقابة على نفقات المؤسسة:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 09/374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في المادة مكرر : يحدد تنفيذ أحكام المواد 2 و 3 و 10 من

هذا المرسوم بخصوص النفقات الملتزم بها على ميزانية المؤسسات الصحية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية و الوزير المكلف بالصحة عللا اساس جدول زمني لتطبيقها يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المتعلقة بالصحة العمومية .

ومن خلال دراستنا تم الإطلاع على كيفية الرقابة المالية الممارسة على المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي بدءا بالميزانية .

❖ **الرقابة على ميزانية التسيير الأولية :**

من خلال الدراسة و من خلال ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم07/140 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 19 ماي 2007 في مادته 28، يتم تحديد مدونة الميزانية لميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية و الوزارة المكلفة بالصحة .كما نص المرسوم على أنه تشتمل ميزانية هذه المؤسسة على بابين باب مخصص للإيرادات و باب مخصص للنفقات كما يقوم المدير (الأمر بالصرف) بإعداد مشروع الميزانية و يعرضه على مجلس الإدارة و يتم إرساله للموافقة عليه.

مصادقة المراقب المالي و الأمر بالصرف (المدير) : من خلال الدراسة الميدانية نجد أنه بعد صدور القرار الوزاري المشترك تتم المصادقة حول التقرير المتضمن مشروع الميزانية التسيير من قبل كل من الامر بالصرف و المراقب المالي و هذا بعد الإطلاع على كل الوثائق اللازمة.

مصادقة الامر بالصرف و المراقب المالي و الوالي أو المكلف نيابة عنه (السلطة الوصية):

بعد القيام بعملية توزيع الإيرادات حسب العناوين و أبواب و مواد و تقسيم النفقات إلى نفقات المستخدمين و نفقات التسيير و تقسيمها إلى عناوين و أبواب و مواد تتم المصادقة عليها كاملة بجميع عناوينها و أبوابها و موادها إلى أخر صفحة من

الميزانية من قبل المراقب المالي و الامر بالصرف (المدير) أو المكلف نيابة عنه (مدير الصحة و السكان للولاية) .تجدر الإشارة هنا إلى انه عند الرغبة في تحويل الإعتمادات من مادة إلى مادة اخرى داخل نفس الباب تتم بقرار من الأمر بالصرف و ترسل نسخة منه إلى المراقب المالي للمؤسسة المعنية للتكفل و التأشير .

اما عند الرغبة في التحويل الإعتمادات من باب إلى باب في نفس العنوان يجب الموافقة على هذا التحويل من قبل السلطة الوصية و المتمثلة في مدير الصحة و السكان و ترسل نسخة إلى :

1 – المراقب المالي للمؤسسة للتأشير.

2– المراقب المالي للولاية للإعلام و المتابعة.

❖ **الرقابة عن مصاريف الأمر بالمهمة داخل التراب الوطني:**

هو تعويض تمنحه المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي عن مصاريف التي يلتزم بها الموظف الذي ارسل من طرف الهيئة المستخدمة لإنجاز تنقلات في نطاق يزيد عن 50 كلم عن مقر العمل الموظف و لفترة تقل او تساوي 30 يوما متتالية للحصول على هذا التعويض يجب إرسال الاوراق الثبوتية الأتية إلى المراقب المالي:

بطاقة الإلتزام في ثلاث نسخ موقعة من طرف الامر بالصرف تتضمن تعويضات عن أوامر القيام بالمهمات لعدد من الموظفين في مهمات مختلفة سواء بسيارتهم الخاصة او الإدارية او سيارات الإسعاف مهما كان موضوع المهمة سواء إدارية او نقل مريض او فيما يتعلق بالتكوين و تكون بطاقة الإلتزام مرفقة بما يلي:

- ✓ كشف مصاريف التنقل يضم (مكان التنقل،الفترة،وسيلة النقل، المبالغ...) ممضاة من طرفي العون و الأمر بالصرف.
- ✓ الأمر بالمهمة صادر من المسؤول يبين فيها الهدف من التنقل، المدة،وسيلة النقل،تاريخ الذهاب و الإياب.

- ✓ تذاكر النقل عليها اسم الناقل و تاريخ التنقل ،مبلغ الخدمة،إمضاء و ختم الناقل في حالة تنقل في حافلة لنقل المسافرين أو سيارة أجرة .

نتائج رقابة المراقب المالي على اوامر القيام بالمهمات:

1-منح التأشيرة :

بعد معاينة و تدقيق من المراقب المالي لجميع الاوامر بالمهمات و اصحابها و كذا كشوف المصاريف و التأكد من صحتها و مطابقتها للتنظيم المعمول به و توفر الإعتمادات المالية المخصصة لها،تتم عملية التأشير على بطاقة الإلتزام و تنتهي مرحلة الإلتزام بالنفقة.

في حالة منح التأشيرة من قبل المراقب المالي يقوم الامر بالصرف (المدير) بإصدار أمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ غلى الموظف بموجب وثيقة مكتوبة تسمى الامر بالصرف او حوالة الدفع مرفقة ببطاقة الإلتزام المؤشر عليها من قبل المراقب المالي و الوثائق المرفقة.

2 – مذكرة رفض مؤقت:

يكون الرفض المؤقت لمصاريف المهام من قبل المراقب المالي في حالة وجود مانع لمنح تأشيرته و قد يكون موضوع الرفض مايلي:

إقتراح إلتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة

نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ترسل مذكرة الرفض المؤقت مع الوثائق المرفقة بالعملية محل الرفض و تكون المذكرة متضمنة لرقم و موضوع الرفض و سنة الرفض و المبلغ المرفوض و طبيعة العلية و فرعها و فصلها و مادتها و النقص او الخطأ المطلوب معالجته و نوعه يجب على

الامر بالصرف تدارك و تصحيح النقص أو الخطأ المطلوب و إعادته للمراقب المالي للتأشير عليه.

3 – مذكرة الرفض النهائي:

و يكون الرفض النهائي لأمر القيام بمهمة في الحالات الأتية

- ✓ عدم مطابقة إقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها
- ✓ عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت .

❖ **الرقابة عن مصاريف سندات الطلب (وصل طلب):**

سند الطلب هو وثيقة يحررها الامر بالصرف و المتمثل في مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي يتم بموجبه طلب مستلزمات سلع او خدمات تحتاجها المؤسسة لسير نشاطاتها او لتقديم خدماتها.

و من خلال هده الدراسة قمنا بالإطلاع على كيفية تعامل المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي مع سندات الطلب و طرق تحريرها و اجراءات التسديد المتعلقة بها و كيفية الرقابة الممارسة عليها، و كعينة من هاته العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة في هذا المجال و من خلال المعلومات المتحصل عليها من خلال هده الاخيرة ما يلي:

قام مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي بتحرير سند طلب بتاريخ 2020/04/16 بغرض الحصول على 25 قسيمة للوقود من قبل نفطال ببنورة غرداية و تضمن سند الطلب مايلي:

- رقم الفاتورة و تاريخها
- المعلومات المتعلقة بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي
- رمز المسير (الامر بالصرف)

- العنوان و رقم الهاتف الخاص بها
- معلومات المؤسسة الموردة لهاته القسائم
- موقعها
- رقم سجلها التجاري
- رقم الحساب الخاص بها
- نوع الشئ المطلوب تقديمه للمؤسسة و هو تزويدها بقسائم الوقود
- نوع النفقة و التي هي عبارة عن نفقات تشغيل
- تعيين موضوع الطلب و كميته و سعر الوحدة و كذا سعره الإجمالي
- تفاصيل العملية
- المصدر المالي للعملية
- تأشيرة مدير المؤسسة (الأمر بالصرف).

عندها تم توفير طلبية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي و المثمتلة في 25 قسيمة للوقود من قبل نفطال غرداية و تم إرفاق الطلبية بوصل تسليم متضمنة مايلي:

- رقم الفاتورة
- رقم سند الطلب المتعلق بالطلبية
- تاريخ العملية
- المؤسسة المستلمة للطلبية
- موضوع الطلب و كميته
- السعر الإجمالي متضمن الرسم
- رقم الحساب البريدي و الحساب البنكي للقيام بالتسوية المالية للعملية.
- إمضاء و ختم مسير المؤسسة .

عندها قامت مصالح المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي بإعداد بطاقة إلتزام الخاصة بسند الطلب المتعلق بالعملية و تضمن بطاقة الإلتزام مايلي:

- رقم البطاقة و السنة المالية.
- موضوع العملية
- العنوان و الباب و المادة المتعلقتين بالعملية
- رصيد العملية
- إمضاء و ختم الامر بالصرف.

تم إرفاق بطاقة الالتزام بالوثائق التالية:

- سند الطلب المحرر من قبل المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي
- وصل التسليم(الفاتورة) المحررة من قبل المؤسسة الموردة للطلبية.

وكان ذلك من اجل المصادقة عليها من قبل المراقب المالي و من اجل التأكد من صحة العملية و مطابقتها للتنظيم المعمول به. و بعد معاينة و تدقيق المراقب المالي لكل من سند الطلب ووصل التسليم و الفاتورة و بطاقة الالتزام و التأكد من صحتها و مطابقتها للتنظيم المعمول به و توفر الإعتمادات المخصصة لها تتم عملية التأشير على :

- بطاقة الالتزام
- سند الطلب

و هنا تنتهي مرحلة الالتزام بالنفقة.

❖ **مراقبة الأجور:**

فيما يتعلق بالأجور تبين لنا انه و لصرف هذه الإعتمادات يجب ان ترسل إلى المراقبة المالية في شكل مشاريع مرفقة بأوراق ثبوتية تخص كل مشروع للتدقيق فيه و دراستها

فمثلا أجور الموظفين و المرسمين لدى المؤسسة العمومية للصحة للصحة الجوارية بمتليلي ترسل هذه الاخيرة مايلي:

الأخذ بالحسبان و الذي هو عبارة عن اول بطاقة التزام للتكفل بالإعتمادات المالية الممنوحة بعد تقسيمها و تحتوي كل بطاقة على مادة واحدة

يقوم المراقب المالي بالتدقيق في موضوع البطاقة (الاعتمادات المالية الممنوحة لباب الاجور) امضاء الامر بالصرف، التاريخ ان يكون في السنة المالية الحالية و مبلغ الاعتماد يجب ان يكون تطابق للاعتمادات الممنوحة للمادة في الميزانية

عند التأكد من صحة بطاقة الأخذ بالحساب يتم فتح حساب الالتزام بأجور الموظفين و لكن لا يمكن صرف هذه الأجور قبل الدراسة و التدقيق من قبل المراقب المالي في :

بطاقة الالتزام: المؤشرة و الممضية من قبل الامر بالصرف و تكون محددة التاريخ و لموضوع و مبلغ الالتزام.

مصفوفة الأجور: تكون محددة الشكل من طرف وزارة المالية تتضمن حالة الموظفين ، بعد أن يقوم المراقب المالي بحساب كل عمود من المصفوفة و التأكد من صحته و مطابقة المبالغ الموضحة بالواجهة يتم التأشير من طرف المراقب المالي على مشروع أجور الموظفين.

المطلب الثاني :الرقابة على إيرادات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي

الإيرادات هي جميع المداخيل التي تتحصل عليها المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي عن طريق مكتب التحصيل بواسطة وكيل الإيرادات (رئيس مكتب الإيرادات) بمساعدة عون في المكتب يقوم هذا العون بقبض مبالغ عن طريق دفاتر مختومة من قبل المحاسب المالي و تحتوي هذه الدفاتر على وصولات دفع في 03 نسخ تقدم للمريض المستفيد من خدمة المؤسسة مهما كانت طبيعتها و نسختين تبقى في السجل كإثبات لعملية التحصيل و عند نهاية دفتر الوصولات يقوم وكيل الإيرادات بالتأكد من مطابقة المبالغ المقبوضة و المبالغ المسجلة في الوصولات ثم يقوم بإعداد امر التحصيل ممضى و مؤشر عليه من قبل رئيس مكتب الإيرادات و الامر بالصرف و تسليمها للمحاسب العمومي لإدخالها في الحساب الخاص بها في ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي في الباب الرابع تحت عنوان إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة و المتمثلة فيما يلي :

- ✓ مداخيل الكشف الطبي العام:50 دج
- ✓ مداخيل الكشف بالأشعة:100دج
- ✓ مداخيل مصلحة المخبر:100 دج
- ✓ مداخيل طب العمل .

يستثنى من هذا الاجراء دوي الامراض المزمنة و مستخدمي القطاع و الاطفال الصغار (أقل من سنة) و الاسلاك الامنية و المجاهدين و دوي الحقوق.

و تكون الرقابة على تنفيد عمليات الايرادات التي يقوم بها المحاسب العمومي قبل إجرائه لعملية التحصيل اذ يتعين عليه قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الامر بالصرف أن يتحقق من ان هذا الاخير مرخص له بموجب قوانين و الانظمة بتحصيل الايرادات . و فضلا عن ذلك على المحاسب العمومي على الصعيد المادي

مراقبة صحة إلغاءات سندات الايرادات و التسويات و كذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

اما إذا كانت أوامر تحصيا الايرادات غير شرعية ّ(أو غير مرخصة) فيمنع تحصيلها مهما كان نوعها أو تسميتها (المادة 79 من القانون 84/17) و الا أعتبر منفذوها مختلسين و تطبق حينها احكام القانون الجنائي المتعلقة بجريمة اختلاس.

خلاصة:

بعد أن قمنا بالدراسة الميدانية بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي والتطرق إلى تقديمها ذات الطابع الإداري و مكوناتها و كيفية سيرها وكذا معرفة نفقاتها وإيراداتها من خلال الميزانية الخاصة بها والرقابة المالية على إيرادات ونفقات المؤسسة العمومية سواء فيما يتعلق بالرقابة السابقة و اللاحقة و تعرضنا لدراسة بعض العمليات المنجزة بالمؤسسة خلال السنة و كيفيات الرقابة عليها و مراحلها حيث تم التوصل أن الرقابة السابقة يقوم بها المراقب المالي و لجنة الصفقات العمومية و كذا المحاسب العمومي و تتضمن نتائجها إما الموافقة أو الرفض سواء كان رفض مؤقت أو نهائي بسبب وجود أخطاء أو انحرافات تتطلب تصحيحها أو إلغائها.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر الجزائر من بين الدول التي سارعت في انتهاج إصلاحات رقابية لمحاربة الفساد الإداري و المالي في المؤسسات العمومية منتهجة سياسة رقابية مابين رقابة قبلية و رقابة بعدية على الاموال العمومية و يختص كل من المراقب المالي و المحاسب العمومي و لجنة الصفقات بالرقابة عليها .

و يتضح مما سبق أن الرقابة المالية للنفقات العامة الملتزم بها و التي يقوم بها المراقب المالي التابع إداريا إلى وزارة المالية تعتبر رقابة إدارية وفنية على أن تنتهي بمنح التأشيرة أو بإصدار مذكرة رفض مؤقت أو نهائي و هي الإجراءات المتبعة في مجملها لتنفيذ الميزانيات العامة لجميع الهيئات و الإدارات العمومية

إن الرقابة المالية على تنفيد النفقات العامة الغرض منها التأكد من التطبيق السليم للقوانين و للحفاظ على المال العام و هي المهام التي يقوم بها بالتحديد المراقب المالي و باقي الموظفين التابعين له في نفس المصلحة المالية و تحت إشرافه ،و قد وجدت من أجل إخضاع المال العام (الميزانيات العامة) و بالتحديد نفقاتها للمراقبة قبل عملية التنفيذ عن طريق قيام الأمر بالصرف بتقديم و عرض بطاقات إلتزام مرفقة بملف يتضمن الوثائق الثبوتية إلى المراقب المالي ،بغرض الحصول على التأشيرة و الترخيص له بالنفقة العامة من طرف المحاسب العمومي

و من خلال هذه الدراسة تم الخروج بتقديم مقترحات إيجابية التي يمكن استخلاصها فيما يلي:

1- الرقابة المالية بمختلف أنواعها تعتمد على مجموعة من الأساليب منها اللوائح و التنظيمات التي يضعها المشرع الجزائري.

2- يعتبر المراقب المالي صمام امان بالنسبة للأمرين بالصرف من الوقوع في الأخطاء المالية و التي ينجر عنها المتابعات القضائية و التي تصل أحيانا إلى السجن

3- الرقابة المالية السابقة هي التي تتحمل الجزء الأكبر من عملية الرقابة لأنها هي التي تكتشف الأخطاء و الإنحرافات المالية.

4- تتحمل المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي نفقات متنوعة تدخل جلها في نفقات المستخدمين و التسيير

قائمة المراجع

أ . الكتب

1. خالد خضر الخير، **المبادئ العامة في علم المالية العامة و الموازنة** ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،2014
2. عوف محمد الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام** ،الطبعة الثالثة ، مركز الإسكندرية للكتاب ،مصر ،2006
3. لعمارة جمال ،أسياسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم و القواعد و المراحل و الإتجاهات الحديثة، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2004
4. محمد خير العكام، **المالية العامة 1**، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ، سوريا ،2018
5. صورية شنبي ، أستاذ مساعد قسم أ، السعيد بن لخضر، أستاذ مساعد قسم أ ، **واقع الرقابة المالية في المؤسسات ذات الطابع الإداري** ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2014

ب .الأطروحات و المذكرات :

1. عمر معمري ، **المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبتية ، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014– 2015

ت .الملتقيات :

1 صرارمة عبد المجيد ، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين الأداء الحكومي** ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات،جامعة ورقلة ، الجزائر ،8–9 مارس 2005

ث. القوانين و الأوامر و المراسيم التنفيدية:

1 **المرسوم التنفيذي 92-414** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82

2 **المرسوم التنفيذي 09-374** المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 67

3 **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المتمم و المعدل

4 **القانون رقم 06-01** الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 ، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الرقابة على العمليات المالية وعمل المراقب المالي: دراسة مفاهمية وتأصيلية	**7**
المبحث الأول: ماهية الرقابة على العمل المالية	**7**
المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية ومراحلها	**7**
المطلب الثاني: أهداف عملية الرقابة المالية وأنواعها	**10**
المبحث الثاني: عمل المراقب المالي وحدود المسؤولية	**13**
المطلب الأول: الرقابة القبلية والبعدية	**13**
المطلب الثاني: حدود المسؤولية في عمل المراقب المالي	**14**
الفصل الثاني: المؤسسة العمومية للصحة بمتليلي ورقابة المراقب المالي على عملياتها المالية	**21**
المبحث الأول: تقديم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي وطبيعة عملياتها المالية	**22**
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمؤسسة وموقع المراقب المالي	**22**
المطلب الثاني: العمليات المالية للمؤسسة	**25**
المبحث الثاني: عمل المراقب المالي إزاء العمليات المالية للمؤسسة	**33**
المطلب الأول: الرقابة على نفقات المؤسسة	**33**
المطلب الثاني:الرقابة على إيرادات المؤسسة	**41**
خاتمة	**45**
قائمة المراجع	**48**